

المعايير المقترحة للجان الوطنية لحقوق الإنسان

رقم الوثيقة : IOR 40/01/93

يناير/كانون الثاني 1993

قد يشكل إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان آلية مهمة لتعزيز حماية حقوق الإنسان، لكنه لا يحل محلها أبداً، كما أنه لا يجوز بأي شكل من الأشكال أن يقلل من الضمانات الملازمة للهيكل القانونية الشاملة والفعالة التي تطبقها السلطة القضائية المستقلة والحياضية والمزودة بالموارد والتي يتييسر الاستعانة بها بشكل كاف. ويجب أن يترافق إنشاء مثل هذه اللجنة لحقوق الإنسان مع إجراء مراجعة شاملة للمؤسسات القانونية القائمة وغيرها من المؤسسات من أجل جعلها أدوات أكثر فعالية لحماية حقوق الإنسان. ويجب أن تقترن هذه المبادرات بسياسة حكومية حازمة تهدف إلى مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بشكل كامل، وبالتالي ضمان عدم تمكن الذين ينتهكون حقوق الإنسان من يفلتوا من العقاب على فعلتهم.

وفي مارس/آذار 1992، أيدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية. (1) ويجب أن تشكل هذه المبادئ المعترف بها دولياً المبادئ التوجيهية الدنيا الأساسية لإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وتود منظمة العفو الدولية أن توصي بالمعايير التالية، بوصفها عناصر ضرورية تؤخذ بعين الاعتبار في إنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان وفي عملها.

صلاحيات اللجنة وتركيبها

- يجب أن تكون اللجنة مستقلة عن الحكومة وأن يعكس ميثاقها ذلك. ويجب إنشاء اللجنة بموجب القانون أو يفضل بموجب تعديل دستوري.
- يجب أن تضم اللجنة رجالاً ونساءً مشهوداً لهم باستقامتهم ونزاهة أحكامهم يتون في القضايا المطروحة عليهم استناداً إلى الحقائق ووفقاً للقانون، بدون أية قيود أو مؤثرات غير سليمة أو إجراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات من أية جهة أو لأي سبب. ويجب أن يكون أعضاؤها مستقلين عن الحكومة، ولديهم خبرة وكفاءة ثابتتين في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وأن يتم اختيارهم من خلفيات متنوعة، ومن ضمنها المجموعات المهنية ذات الصلة والقطاع غير الحكومي.
- يجب أن تكون طريقة اختيار أعضائها عادلة وشفافة وأن تمنح جميع الضمانات الضرورية للاستقلالية والتمثيل الواسع. ويجب أن يشغل أعضاء اللجنة مناصبهم بصفتهم الشخصية وأن يتمكنوا من خدمة اللجنة بفعالية.

ويجب أن تكون شروط تعيينهم وفترة ولايتهم وإقالتهم محددة بوضوح وواردة في الميثاق ويجب أن تمنح أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والحيدة والاستقلال.

- يجب تفويض اللجنة بمراقبة التقيد بالمعايير الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان وتنفيذها ورفع تقارير حول مدى التقيد بها، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، فضلاً عن مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ومبادئ المنع والتقصي الفعالين للإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.
- يجب تفويض اللجنة بمراجعة فعالية التشريعات و/أو النصوص الإدارية المعمول بها حالياً في حماية حقوق الإنسان ويجب أن تتمكن من إصدار توصيات لتعديل هذه التشريعات أو وضع تشريعات جديدة بحسب الضرورة. كذلك ينبغي أن تنظر اللجنة في مشاريع القوانين والمقترحات المتعلقة بالتشريعات الجديدة التي تطرحها الحكومة أو البرلمان للتحقق من تقيدها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولضمان تقييد الدولة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه.
- يجب تعريف نطاق اهتمامات اللجنة بصورة مبدئية وواضحة على صعيد الواجبات المترتبة على الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يجوز إضاعة وقتها ومواردها في النظر في حالات يجب أن يتم التعامل معها في ظل نظام القضاء الجنائي العادي أو من جانب مؤسسات رسمية أخرى.
- يجب أن تتمتع اللجنة بصلاحيات محددة بدقة للتحقيق بمبادرة منها في أوضاع وحالات انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها وأن تضع أولويات واضحة لعملها وفقاً لخطورة الانتهاكات التي تُبلغ بها. ويجب إعطاء أولوية للانتهاكات المزعومة للحق في الحياة وأمن الشخص، والحق في عدم التعرض للتعذيب (وهي حقوق لا يمكن لأية حكومة الانتقاص منها تحت أي ظرف من الظروف)؛ فضلاً عن الحق في عدم التعرض للتوقيف أو الاعتقال التعسفي.
- يجب توجيه اللجنة أيضاً لإقامة تعاون فعال مع المنظمات غير الحكومية التي لديها معلومات مباشرة عن الأنباء المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.
- كذلك يجب أن تتمتع اللجنة بصلاحيات إجراء تحقيقات وطنية واسعة النطاق حول بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الأهمية الجوهرية بالنسبة للأمم.
- يستحسن أن تجري اللجنة في البداية تحليلاً نقدياً للعوامل التي أسهمت في استمرار انتهاكات حقوق الإنسان ضمن أراضي الدولة، بما في ذلك تقاعس المؤسسات والآليات القانونية القائمة في توفير حماية كافية لحقوق الإنسان. ويمكن اقتراح توصيات من أجل إجراء إصلاح قانوني ومؤسسي لوقف الانتهاكات على أساس نتائج الدراسة.

- يجب تفويض اللجنة بإجراء تحقيق في سلوك قوات الأمن على جميع أراضي الدولة. وللقيام بذلك بفعالية، ينبغي أن يتوفر للجنة تسهيلات كافية لإجراء تحقيقات شاملة ومستقلة عن قوات الأمن التي يُطلب من اللجنة تقييم سلوكها.

مرافق اللجنة ومنهجيتها

- يجب أن تتمتع اللجنة بكافة الموارد البشرية والمادية الضرورية للنظر، بشمولية وفعالية وسرعة وفي جميع أنحاء البلاد، في الأدلة وغيرها من مواد القضية المتعلقة بمزاعم محددة حول الانتهاكات التي تناهت إليها.
- يجب أن تملك اللجنة جهاز تحقيق خاصاً بما يجب أن تحصل على مساعدة الخبراء كلما احتاجت إلى التحقق من الانتهاكات المزعومة. ويجب أن تتوفر لها مرافق كافية لإجراء تحقيقات فورية. ويجب أن يُسمح لها بالدخول الفوري ودون أية عراقيل إلى جميع الأماكن التي يحتجز فيها معتقلون أو يُشتبه في احتجازهم فيها. ويجب أن يُلزم الموظفون الرسميون بالتعاون مع تحقيقات اللجنة.
- يجب أن تتمتع اللجنة بصلاحيات للمباشرة بتحقيقات بمبادرة منها. ويجب أن تتمكن من تلقي اتصالات ليس فقط من أصحاب الشكاوى أنفسهم، بل أيضاً إذا لم يتمكنوا هم أنفسهم أو مُنعوا من القيام بذلك، من المحامين أو الأقرباء أو سواهم من الذين يتصرفون نيابة عنهم، بمن فيهم المجموعات غير الحكومية. ويجب القيام بدعاية كافية للتحقيقات التي تجريها اللجنة، وبخاصة على المستويين المناطقي والمحلي لتمكين الشهود من التقدم للإدلاء بشهاداتهم وتشجيعهم على ذلك.
- يجب أن تتمتع اللجنة بصلاحيات كاملة وفعالة لإجبار الشهود على الحضور وإبراز الوثائق.
- يجب أن تتمتع اللجنة بصلاحيات كاملة وفعالة لحماية الشهود أو مقدمي الشكاوى أو سواهم ممن يقدمون أدلة إلى اللجنة، بما في ذلك الإيعاز بوقف الموظفين الرسميين الذين يُزعم بتورطهم عن العمل أو بنقلهم - من دون تحيز بانتظار استكمال التحقيقات - إلى مهام أخرى لا يتمتعون فيها بأية سلطة على الشهود أو مقدمي الشكاوى. ويجب أن يطلع الضحايا أو الأقرباء على جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة المتعلقة بالتحقيق وتوفير جميع التسهيلات الضرورية لهم لتقديم أدلتهم. وينبغي أن تتمكن اللجنة من تقديم معونة مالية إلى الشهود لتمكينهم من السفر والإقامة بمدف عرض الأدلة المتوفرة لديهم على اللجنة.
- يجب أن تعمل اللجنة بطريقة علنية على أن تكون جلساتها مفتوحة عموماً أمام الجمهور. ويجب أن تشكل الجلسات الخاصة تديراً استثنائياً وألا يتم اللجوء إليها إلا في ظروف محددة سلفاً. ويجب في كل حالة نشر منهجية اللجنة ونتائج تحقيقاتها، إضافة على التقارير الرسمية بما فيها تقرير تشريح الجثة وغيره من التقارير التي يعدها الخبراء، فضلاً عن سجلات الشرطة والمحكمة، بالكامل وبصيغة يسهل فيها الحصول عليها وفهمها.
- كذلك يجب أن تُعد اللجنة تقارير منتظمة توثق جميع الشكاوى التي تلقتها، فضلاً عن الإجراءات المتخذة في كل حالة، وكذلك وصفاً لجميع أنشطتها الأخرى المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجب أن تُقدّم تقارير اللجنة بصورة دورية إلى الهيئات الوطنية والإقليمية التمثيلية.

- يجب إحالة نتيجة التحقيقات التي تجريها اللجنة إلى الهيئات القضائية المختصة بدون أي تأخير. وكل من تزعم اللجنة أنه مسؤول عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو إصدار أمر بارتكابها أو التشجيع عليه أو السماح به، يجب أن يُقدّم تلقائياً إلى العدالة. ويتعين على الحكومة أن تكفل إجراء أية ملاحقات قضائية على الجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان من جانب سلطات مستقلة بشكل واضح عن قوات الأمن أو غيرها من الهيئات التي يُزعم أنها ضالعة في انتهاكات حقوق الإنسان.
- ينبغي أن تتمتع اللجنة بصلاحيات تكفل مساءلة كبار المسؤولين (الضباط) عن الأفعال التي ارتكبت تحت سلطتهم ويجب تكليفها بمتابعة الإجراءات القانونية اللاحقة في القضية عن كثب ، عن طريق مراقبة المحاكمات، أو إذا دعت الضرورة المثل أمام المحكمة لتقدم دفع قانونية بغية الإلحاح على اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في غضون مدة زمنية معقولة.
- ينبغي أن تتمتع اللجنة بصلاحيات تكفل اتخاذ إجراءات تصحيحية فعالة، بما فيها تدابير مؤقتة لحماية حياة الشخص وسلامته وتوفير العلاج الطبي المجاني عند الضرورة؛ ويجب أن تكفل دفع تعويض كامل وسريع وغيره من سبل الانتصاف والتأهيل في جميع الحالات التي تتولاها والتي يتبين فيها أن أفراداً في قوات الأمن ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان.
- ينبغي على الحكومة أن تتولى واجب الرد، خلال مهلة زمنية معقولة، على النتائج والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة تحديداً بالقضية، فضلاً عن النتائج والاستنتاجات والتوصيات الأكثر عمومية التي تقدمها اللجنة. ويجب أن يُنشر رد الحكومة على الملأ.

(1) في مارس/آذار 1992، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بالإجماع القرار 54/1992 الذي أكد من جديد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتضمن المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية. وقد أرفق نص المبادئ بهذه الوثيقة.